بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون

الحمد لله مقدر الارزاق والاجال وميسر لمن اراد سعادته جزيل الافضال والصلوة والسلام على اشرف الخلق المخصوص باشرف الخصال وعلى اله واصحابه اولي الفضل والنوال اما بعد

فان علم الفرايض من اجل العلوم المهمه غير مستغني عنه في كل امه وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واخبر بسرعة اندراسه وافول نجومه فروي ابو هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم واني امرء مقبوض وسيزع العلم من امتي حتي يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفرف حكم الله فيها وانما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العلم لان الخلق بين طوري الحياة والممات والشرع ينقسم الي احكام الاحياء احكام الاموات وهذا الحديث وان كان غريبا عند المحدثين ولم ينقل في الصحيح غير ان الامة تلقته بالقبول وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وانه ينسا وهو اول علم ينزع من امتي وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك حروف منها قوله تعلموا الفرايض فانها من دينكم وقوله تعلموا الفرايض والسنن واللحن كما تتعلمون القران يريد بقوله اللحن اي تعلموا ما ينجيكم من اللحن في كتاب الله وقوله مثل الذي يقراء القران ولا يفرض كالبرنس لا وجه له وقوله اذا لحدث فتحدثوا بالفرايض واذا تلهيتم فتلهوا بالرمي يريد الانتضال قال معمر اتيت ابا اسحاق الشيباني لاكتب عنه الحديث فقال لي اقرات القران قلت لا قال فاقرا القران قبل الحديث فقرات القران ثم جيت فقلت قد قرات القران فقال تعلمت الفرايض قلت لا قال فتعلم الفرايض ثم ايت ناسع الحديث فتعلمت الفرايض ثم اتيت فقلت قد حفظت القران وتعلمت الفرايض قال الان فاكتب الحديث فاملي علي الحديث وقال ابراهيم النخعي قلت لعلقمة علمني الفرايض فقال سل قلت لا احسن قال موت حيرانا ثم اقسم مواريثهم وقال محمد بن يوسف الغريابي رايت كاني دخلت بستانا فاكلت من كل الفاكهة الا العنب الابيض فقصصتها علي الثوري فقال اتت تثيب من كل العلم الا الفرايض وهو اجود العلم فيجب علي اهل القران واهل المعرفة النظر في علم الفرايض والوقوف علي احكامها ما فوضه الكتاب الناطق والسنة القايمة والاجماع الذي لا تنازع فيه بين العلماء والقياس علي هذه الاصول الثلاثة ما ليس موجودا فيها اذ كان لا غني عنه ولا بد لجميع الناس منه لان الله جل ثناوه حكم علي خلقه بالفنا وجعل امر الدنيا الي انقضاء وبعد فلما كان القصيد الموسوم بنظم اللالي في الفرايض للشيخ الامام العالم العلامه

تاج الدين ابي محمد تامر بن حامد الجعبري الشافعي سقي الله ثراه وجعل الجنة ماواه تدرج فيه واجاد وحوي فيه ضوابطا في الفرايض وافاد ولم ار عليها شرحا يشفي الغلة ويسد للطالب اذا احتاج اليه حمله فاستخرت الله تعالي في تعليق شرح عليها يبين معانيها ويفتح مقفلها لمعاينها ولقبته بالسري في شرح قصيدة الجعبري والله اسال ان ينفع به مولفه والناظر فيه ويقينا شر الحسد ومن يقتفيه وهو حسبي ونعم الوكيل قوله ص

لرب العلا احمد نصوع مجده ... وشكرا لما اولاه ثم على الورى

اصلي على خير الانام محمد ... وازواجه والال والصحب جملا

ش اعلم ان الرب هو المالك كما في رب العالمين اي مالك العالمين وقيل الرب السيد ومنه قوله تعالي ارجع الي ربك اي سيدك والرب المصلح يقال ربه يربه ربا اذا اصلحه فالله تعالي يربي الخلق بفيضه واحسانه والرب هو الباقي الدايم يقال ربت وارب بمعناه دام واقام مثل لب والب وقد جاء في حديث اعوذ بالله من الفقر المربي اي الدايم وروي فقر معلب قوله حمدا افتتح كتابه بالحمد بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالي اداء لحق ما يجب عليه من شكر نعمايه التي تالف هذا القصيد من اثارها والحديث المشهور عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم اقطع رويت هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ورواه كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية ابي هريرة وحديثه هذا حسن رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وابو عوانة الاسفرايني في اول صحيحه المخرج علي صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعني قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي له حال يهتم به ومعني اقطع اي ناقص قليل البركة واجذم بمعناه والحمد هو الثنا باللسان علي المحمود بجميل صفاته سواء كان كل شكر حمد وليس كل حمد شكر فبين الحمد والشكر عموم وخصوص فعموم الحمد انه للمحمود مطلقا في السراء والضراء والشدة والرخا وخصوصه انه لا يكون الا باللسان وعموم الشكر انه يكون باللسان والافعال والجنان قال الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

وخصوصة انه لايكون الا في مقابلة نعمة ٥ وقوله تضوع اي تحرك فانتشرت منه ريح
طيبة ٥ فمعنى قوله لرب العلا احد كلما تحرك به اللسان انتشرت ريحه الطيبة وشكر
لما اولاه من النعم التي نظم هذا القصيد من اثارها وقوله ثم علي الولا اصلي على خير الانام
الي اخره ٥ كما بدا احمد الله تعالي ثني بالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي ورفعنا
لك ذكرك قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة اخبرنا ابن عيينة عن ابي نجيح عن
مجاهد قال معناه لا اذكر الا وذكرت معي ٥ وروي هذا التفسير في كتاب الاربعين
للرهاوي عن ابي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد اوجب الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم الحليمي في منهاجه علي كل من سمع ذكره او حديثه او شمايله واستدل
علي ذلك باشياء منها قوله صلي الله عليه وسلم تعس انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
وقوله صلي الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله محمد قال السهيلي
هذا الاسم منقول من الصفة فالمحمد في اللغة هو الذي حمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل
مثل مضرب ومدح الا من تكرر فيه الفعل مرة بعد مرة واما احمد فانه منقول ايضا من الصفة التي
معناها التفضيل فمعني احمد اي احمد الحامدين لربه ولذلك هو في المعني لانه يفتح عليه في
المقام المحمود بمحامد لم يفتح علي احد قبله ولذلك يعقد له لواء الحمد ٥ واما محمد فنقول
من صفة ايضا وهو في المعني محمود لكن فيه معني المبالغة والتكرار فاسم محمد مطابق لمعناه
والله تعالي سماه به قبل ان يسمي به نفسه فهذا علم من اعلام نبوته اذ كان اسمه صادقا عليه
فهو محمود في الدنيا بما هدي اليه ونفع به من العلم وهو محمود في الاخرة بالشفاعة فقد
تكرر معني الحمد كما يقتضي اللفظ ثم انه لم يكن محمدا حتي كان احمد حمد ربه فسناه وسرته فلذلك
تقدم اسم احمد علي اسم محمد فذكره عيسي فقال اسمه احمد وذكره موسي حين قال له تلك امة
احمد فاحمد ذكر قبل ان يذكر محمد فان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث
كان محمدا بالفعل ولذلك في الشفاعة يحمد ربه بالمحامد التي يفتحها الله عليه فيكون احمد
الناس لربه ثم يشفع فيحمد علي شفاعته فانظر كيف ترتب هذا الاسم قبل الاسم الاخر في
الذكر والوجود وفي الدنيا والاخرة تلح لك الحكمة الالهية في تخصيصه بهذين الاسمين
وقوله واز واجه والال ازواجه معروفون واما آله فقد اختلف في آل النبي صلي الله عليه وسلم
علي اقوال احدها وهو نص الشافعي رضي الله عنه وقول جمهور اصحابه انهم بنو هاشم وبنو المطلب

والثاني عشرة المنسوبون اليه ٥ والثالث اهل دينه كلهم واتباعه الي يوم القيامة ٥
قال الازهري وغيره هذا القول اقرب الي الصواب ٥ واما صحابته ففيهم ستة
اقوال احدها انه كل مسلم راي النبي صلي الله عليه وسلم وان لم يصحبه الثاني من طالت
مجالسته علي طريق التبع له والاخذ عنه ٥ الثالث عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا
من اقام مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين الرابع
من روي عنه وطالت صحبته له الخامس ذهب الواقدي رحمه الله الي انه لا يعد في
الصحابة الا من ادركه واسلم وعقل امور الدين وضبطه ولو ساعة من نهار قال ورايت
اهل العلم يقولونه ٥ السادس ذهب ابن عبد البر في اخرين الي ان اسم الصحبة وفضيلتها
حاصلة لكل من راه او اسلم في حياته او ولد وان لم يره وكان ذلك قبل وفاته بساعة
لكونه معه في زمن واحد وجمعه واياه عصر مخصوص

وبعد فخذ نظم الفرايض موجزا ... وللشافعي الحبر قد فاز من ولا
امام توخي في الفرايض مذهبا ... به يبتدي الغذ الرضي قد تكفلا

ش لما بدا بحمد الله تعالي وثني بالصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم شرع بذكر ما هو بصدده
فقال وبعد فخذ نظم الفرايض موجزا والايجاز هو اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف
موجزا صفة لمصدر محذوف اي نظما موجزا والكلام علي الفرايض من وجوه الاول
ان الفرايض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وللفرض معان احدها التقدير كقوله
تعالي فنصف ما فرضتم اي قدرتم وثانيها القطع كقوله تعالي
فريضا معدودا اي مقطوعا محدودا ٥ وثالثها الانزال كقوله تعالي ان الذي
فرض عليك القران اي انزله ٥ ورابعها التبيين كقوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي بين لكم كفارة ايمانكم في سورة المايدة ٥ وخامسها الاحلال كقوله تعالي ما كان علي
النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله له ٥ وسادسها انه اسم لما يعطي من عين عوض يخلي
هذا هو ضد القرض كقول العرب في المثل ما اصبت منه فرضا ولا قرضا ٥ وانما سمي
العلم بقسمة المواريث الفرايض وصاحب هذا العلم الفرضي لما فيها من ازام المقدرة والمقادير
المقطعة والاعطاء المحدد عن العوض وقد انزل الله فيها القران وبين لكل وارث نصيبه
واحله ٥ الثاني ان الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فمثل قوله

الله تعالي للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا ومثل قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وقوله
تعالي يستفتونك الي اخر السورة وهذه الايات لم تشتمل علي جميع احكام الفرايض
لكن وردت السنة باصول اخر يأتي ذكرها ان شا الله تعالي واختلف في معني قوله
تعالي يوصيكم الله علي وجهين احدهما انه بمعني يوصل ٥ الثاني انه بمعني يفرض
والاول قول الفقاب قال يقول الله لكم قولا يوصلكم الي ايفا حقوق اولادكم بعد موتكم
وقد بين الحقوق في الايه واصل الايصا الايصال فقال وصي يصي اذا وصل واوصي
يوصي اذا اوصل والقول الثاني للزجاج قال يوصيكم الله يفرض عليكم لان الوصية
من الله ايجاب والدليل عليه قوله الله تعالي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ذلكم وصاكم به ولا شك ان ذلك واجب علينا ٥ واما السنة فمثل قوله صلي الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد تقدم ٥ واما الاجماع فهو منعقد علي ان تعلم هذا العلم
فرض من فروض الكفايات فلو اتفق جميع اهل بلد علي تركه اثم جميع اهله الثالث
قال العلما بالفرايض تحزب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثة احزاب فتكلم
اربعه منهم في جميع الفرايض وهم علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ثم من بدايع حكمة الله تعالي ان الاربعة حيث اتفقوا في مسيلة وافقهم الامة وحيث
اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في موضع اختلافهم ذهاب اثنين منهم الي مذهب
وذهاب الاخرين الي مذهب لكن حيث اختلفوا وقعوا اما في اثنين او ثلثة الي مذهب
واحد منهم الي مذهب ٥ وحزب من الصحابة تكلم في بعظم الفرايض كابي بكر
وعمر ومعاذ بن جبل ٥ وحزب تكلم في مسايل نادرة كعثمان وغيره رضوان الله عليهم اجمعين
ثم ان الشافعي رضي الله عنه نظر الي موضع الاختلاف ولم يجد مضطربا في الحق فاختار
مذهب زيد بن ثابت وهذا معني قول الناظم وللشافعي الحبر قد فارز من ولا اما ما توخي
في الفرايض مذهبا به زيد الحدل الرضي قد تكفلا ولم يضع الشافعي لاجل هذا كتابي الفرايض
لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد بن ثابت وانما نص علي مسايل متفرقة في الكتب فجمعها المزني
رحمه الله وضم اليها مذهب زيد في الفرايض ولم يقل تحريت فيها مذهب الشافعي لقوله في
اواخر كتب تقدمت علي الفرايض فان التحري اجتهاد ولا اجتهاد في النقل وقد تحقق عنده

اتباع الشافعي زيدا حيث تختلف القول عن الشافعي حيث تختلف الرواية عن زيد
وقال الاصحاب ان الشافعي لم يقلد زيدا اذ المجتهد لا يقلد المجتهد لا ليعمل به ولا
ليفتي به غيره خلافا لمالك واحمد ولا يقضي به كان قاضيا خلافا لابي حنيفة لانه يجد
ما يتوصل به الي معرفة احكام الفروع فلا يجوز له التقليد كما في الاصول ولكن يرجح
مذهبه عنده من وجهين احدهما ما رواه الاثبات عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال افرضكم زيد ٥ وقال المحققون لو وقعت واقعة الي مجلس رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفيها مذهب لعلما صحابته فقال فيها افرضكم زيد وزيد منهم وفيهم لتغين
اتباع مذهبه فكذلك يجب هذا في جميع القواعد ٥ والثاني ذكره القفال فقال ما تكلم
احد من الصحابة في الفرايض الا وجد له في بعض المسايل قول هجره الناس بالاتفاق
الا زيدا فانا نجد مذهبه الاعن اصل للراي فيه مجال ولهذا خالف الصحابة وذلك
الاصل هو القياس لا يقال مذهب زيد ولو ترجح علي مذهب غيره غير ان الشافعي رضي
الله عنه ترجح عنده ما ذهب اليه ولا يخلوا اما ان يكون عن دليل او لا فان كان عن دليل فهو
اجتهاد وافق اجتهاد زيد وان لم يكن عن دليل لم تخرج عن كونه مقلدا لانا نقول ما ذهب اليه
الا عن دليل لكنه استانس بما ترجح عنده من مذهب زيد وربما تركه بالقياس الجلي كما
تقول في بعض الصور وعضد بقوله القياس الخفي كما تقول في قول الواحد من الصحابة اذا
انتشر ولم يعرف له مخالف فباعتبار الاستيناس قيل انه اخذ بمذهب زيد وباعتبار
الاحتجاج قيل انه لم يقلد فاقتصر الشافعي رضي الله عنه لهذا المعني علي مذهب زيد ص

كتاب الفرايض

إذا مات ميت وماله فيمن وبأين ماليه مؤنته قدم علي الدين اولا

ش يشير الي انه اول ما يبدا به من تركة الميت مونة تجهيزه بالمعروف لانه محتاج اليها واما
يرفع الي الوارث ما يستغني عنه المورث لانه محتاج الي مونات التجهيز وما يصلحه حتي
يدخل قبره والمونات هي ثمن الكفن والعود لتخبير الكفن والسدر والكافور والحنوط والخليج
واجرة السوبر الذي يغسل عليه الميت وكذا اجرة الغسال والحمال والحفر حافر القبر
والمسحاة التي يها له بها التراب علي الميت وكذا ما خرج مونات تجهيز من عليه مونته
ويستحب التكفين في البياض لقوله صلي الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض وجلسه

فائدة لم يوجد له قول اتفق الناس على خلافه ولا اتفق الناس على قول الا وجد له اصل

الخالة من قبل الام فخالتها خالة الام ايضا وان كانت الخالة من قبل الاب فخالتها ساقطة
وعمة الخالة من الاب والام عمة الاب وعمة الخالة من الاب عمة الام وعمة الخالة
من الام ساقطة والعمة اذا كانت من قبل الام فعمتها ساقطة وخالة العمة من قبل الاب والام
خالة الاب وخالة العمة من قبل الام خالة الاب وخالة العمة من الاب ساقطة ففي هذا خالات
الخالة من الاب وعمات الخالة من الام وخالات العمة من الاب عمات العمة من الام كلهن اجنبيات
من الميت وعمات الخالة من الاب وخالات الخالة من الام وعمات العمة من الاب وخالات العمة من الام
قرابات الميت فتفهم هذا فاذا قيل ثلاث خالات خالة متفرقات لاب وام وثلث عماتها وثلث
عمات عمة لاب وام وثلث خالات خالاتها فمن خالات الام وعماتها وخالات الاب وعماتها متفرقات
فان قال ثلث عمات خالة لام وثلث خالات عمة لاب فمن اجنبيات فان قال ثلث خالات خالة لاب
وثلث خالات وثلث عمات عمة لاب فخالات الخالة من الاب اجنبيات فان قال خالة الام معها ثلث
خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات وعمة لاب معها كذلك فخالات الخالة خالات
الام وعمات العمة عمات الاب والباقيات اجنبيات فان قال ثلث خالات
خالة من اب وثلث عمات عمة من ام وثلث خالات عمة من اب وثلث عمات خالات
من ام كلهن اجنبيات وانما اطلت لكثرة الشواهد والامثلة في هذا الباب ليقرب
الى الذهن تصويره والله المستعان **الباب العاشر**
في توريث ذوي الارحام على قول الفريقين اهل القرابة واهل التنزيل فاما اهل القرابة
فقد اختلفوا فالظاهر من مذهب ابي حنيفة ان اولى ذوي الارحام اولاد البنات
ثم الاجداد والجدات الذين هم من ذوي الارحام ثم بنات الاخوة واولاد
الاخوات ثم الخالات والعمات **وروي** محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي
عن ابي حنيفة ان الجدات من جانب الام اولى من اولاد البنات والحق اهل
هذه الرواية جميع الاجداد فقالوا هؤلاء اولى ثم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة ثم الخالات والعمات وقال ابو يوسف ومحمد اولى
ذوي الارحام بالميراث اولاد البنات ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم الجدات
ثم الخالات والعمات ولهم تفصيل في الخالات والجدات تقدم وفي حنيفة
مذهب الفريقين ان الجهة اذا قدمت على الجهة كتقديم بنات البنت على

بنات

على بنات الاخوة واولاد الاخوات واولاد البنات وان بعدوا وتنزلوا يقدمون على
بنات الاخوة وان قربن على قياس ترتيب العصبات فان ابن الاخ من الاب كما قدم
على العم قدم حافده وان بعد في تنزله على العم وكذلك بنات الاخوة واولاد الاخوات
لما قدموا على الخالات والعمات فاولادهن وان تنزلوا يقدمون على الخالات والعمات
وان بعدن وانما تردد اهل القرابة في الاجداد والجدات والخالات والعمات اذا
قرب البعض وبعد البعض على ما قدمنا ايضاح مذهبهم واما اهل التنزيل فانهم يقولون
كل واحد من آلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدروا اجتماعهم فلو كانوا
يرثون ورث المدلون بهم وان كانوا لا يرثون وحجب البعض منهم البعض جرى
الامر كذلك في ذوي الارحام المذلين بهم واعتمادا المنزلين بعد هذا الاعتبار على
السبق الى الوارث كما مهدناه في ابواب التفاصل واعتمادا اهل القرب اذا
اتحدت الجهة على ثلثة اشياء اولها القرب وهو مقدم على كل شيء فان فرض الاستواء
في القرب فالاعتبار بعده بالسبق الى الوارث فان استووا في ذلك فالاعتبار
بقوة القرابة وقد تقدم ذلك فاولاد البنات عند اهل التنزيل بمنزلة البنات
واولاد الاخوات بمنزلة الاخوات وبنات الاخوة عند الجمهور الحقيون بمنزلة
الاخوة فيكون ثلث بنات اخوة متفرقين كثلثة اخوة متفرقين وذهب صؤاد
ابن صرد اليمان بنات الاخوة كبني الاخوة وهذا مذهب شاذ لا عبرة به
وعنه رواية اخرى مفصلة لسنا بصددها والخال والخالة عند الجمهور
بمنزلة الام في التقدير الاول واذا اجتمع الاخوال والخالات صرفنا الحولة
ميراث الام اذا كان معهم من الارحام من يرث ثم حصة الام تقسم على
الاخوال والخالات بان تقدر هامنة وقد خلفت هؤلاء واختلفت الرواية عن
مسروق فروي عنه انه نزل الخال والخالة منزلة الجدة ام الام كمذهب
الجمهور وهو الذي عليه التعويل واما العمة فقد قدمنا اختلاف
المنزلين في تنزيلها وفرعنا على الطرق واما نوح وجيش فانهم
لا ينزلون ولا يقربون ويسوون بين القريب والبعيد ولا يفضلون احدا من ذوي
الارحام على احد **ذكر مسايل** فمذهب هذه الجملة بنت بنت وبنت ابن

عند اهل التنزيل المال بينهما قسمين وعند اهل القرابة المال لبنت المال **مسيلة**
خمسة بني بنت وبنت اخت عند اهل القرابة المال بين بني البنت على خمسة
وعند اهل التنزيل فالنصف لبنت الاخت **مسيلة** ابني بنتين وبنت اخت لاب عند اهل
القرابة المال بين ابني البنتين نصفين وعند اهل التنزيل لابني البنتين الثلثان
ولبنت الاخت الثلث **مسيلة** بنت بنت وثلاث بنات اخوات متفرقات
عند اهل القرابة المال لبنت البنت وعند اهل التنزيل لبنت البنت النصف والباقي
لبنت الاخت من الابوين على قياس الاخوات مع البنت **مسيلة** بنت بنت بنت
وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند اهل القرابة المال لبنت بنت البنت وعند اهل
التنزيل المال بين بنات الاخوات على خمسة فانهن اسبق من بنت بنت البنت
الى الوارث **مسيلة** بنت بنت ابن وبنت اخ عند اهل القرابة المال لبنت بنت
الابن وعند اهل التنزيل بينهما نصفين فانهما بمثابة بنت ابن واخ **مسيلة**
بنت بنت وثلث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة اخوة متفرقين
عند اهل القرابة المال لبنت البنت وعند اهل التنزيل النصف لبنت البنت
والباقي بين بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين على ثلثة **مسيلة** بنت بنت
وابن اخ من اخت من ام عند الفريقين المال لبنت البنت فان الاخ من الام
محجوب بالبنت **مسيلة** بنت بنت وخالة عند اهل القرابة المال لبنت البنت وعند
اهل التنزيل المال بينهما على اربعة للخالة الربع ولبنت البنت ثلثة ارباع بالفرض
والرد **مسيلة** بنت بنت ابن وخال وخالة عند اهل القرابة المال لبنت بنت
الابن وعند اهل التنزيل الربع بين الخال والخالة على ثلثة والباقي لبنت بنت
الابن بالفرض والرد **مسيلة** بنت بنت وعمة عند اهل القرابة المال لبنت
البنت وعند اهل التنزيل المال بينهما نصفين **مسيلة** بنت بنت وبنت عم
المال عند الفريقين لبنت البنت **مسيلة** بنت بنت وخالة لام وخالة لاب
وعمة لام وعمة لاب عند اهل القرابة المال لبنت البنت وعند اهل التنزيل
النصف لبنت البنت وللخالتين السدس بينهما على اربعة بالفرض والرد
والربع للخالة من الام وثلثة ارباعه للخالة من الاب وللعمتين الثلثان بينهما

على اربعة

~~على اربعة بالفرض والرد والربع للخالة من الام وثلثة ارباعه للخالة من الاب~~
~~وللعمتين الثلثان بينهما على اربعة~~ كما ذكرنا في الحالتين **مسيلة** بنت اخت
وخالة عند اهل القرابة المال لبنت الاخت وعند اهل التنزيل المال بينهما على
خمسة للخالة خمسان ولبنت الاخت ثلثة اخماس كما فيها اخت وام **مسيلة** بنتي
اختين وخال وخالة عند اهل القرابة المال لبنتي الاختين وعند اهل
التنزيل لبنتي الاختين اربعة اخماس المال وللخالة والخال خمس المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين بالفرض والرد **مسيلة** بنت بنت وبنت اخت وعمة عند
اهل القرابة المال لبنت البنت وعند اهل التنزيل في العمة خلاف فمن نزلها منزلة
الاب قال النصف لبنت البنت والنصف للعمة وكانه في السيلة بنتا واختا
واما من نزلها منزلة الم قال النصف لبنت البنت والنصف لبنت الاخت **مسيلة**
بنت اخت وجد هو اب ام عند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى وعند ابي يوسف ومحمد
الاخت اولى وعند اهل التنزيل المال بينهما على خمسة للجد خماسه ولبنت الاخت
ثلثة اخماسه وقد جزت مسايل ذوي الارحام موضحة على احسن الوجوه بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه

قولـــه ص

وقد كملت نظم اللآلي وربما ... له المن والاء والحمد مكملا
مبشرة حسناء ذات تعفف ... عن اللهو المحرم بدؤها وانثرها حين تحملا
ما اربع يتلوا ثمانين بعدها ... ثمانية انبائها ما مملا
حوت كل معنى فاق حسنا ونظمها ... كدر يحكي جيد الحالحين عطلا
على انها اعضت حياء لكونها ... بالانطاء والنقص اضحى معللا
فان خالد والانصاف والحلم بالذي ... يبوغ خلا ما مر عيبا تخللا
ولم ير للتاويل وجها سالته ... وجاء ثواب الله يصلح مقولا
وبعفو عن الماضي بكل ضرورة ... اقامت نظام الوزن فانساغ سلسلا
ويسبل ستر الغدر فضلا ومنة ... ويتلوا اذا جاء ورتع ترتيلا وجندلا
الهي غريب او بقنة ذنوبه ... اسيء ثلا انسى له الرمس منزلا
مقرا بما قد كان منه محكم ... يناديك يا غفران اضحى مؤملا

عَنَّ عَلَيْهِ يَا كَرِيمُ وَكُنْ بِهِ ... رَؤُفًا رَحِيمًا وَاعْفُ عَنْهُ تَفَضُّلَا

وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي صَلَاةً تَحُلُّ مَنْ ... تَذَكَّرَهَا وَوَالَاهَا مَحَلًّا مُحَلَّلَا

وَصَلِّ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالْآلِ كُلِّهِمْ ... وَأَزْوَاجِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَا

صَلَاةً وَتَسْلِيمًا وَأَزْكَى تَحِيَّةٍ ... عَلَيْهِمْ تُنَادِي الرِّيحُ مَسْعًا وَمَسْلَا

وَمَنْ بَعْدِهِمْ بِيدُ وَاشْدُدْ أَنَرْهَا عَلَى ... أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّفْوَةِ الْمُلَا

تمت ويتمام ذلك

كمل الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم

ونافعا لمن نظر فيه واجاد واعفني عن قول الحساد

اهل العناد نعوذ بالله من شر اهل العناد

ونسئل الله العفو والعافية في

الدين والدنيا والاخرة

والحمد لله وحده

وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى

اله

وصحبه

وسلم

بلغ مقابلته على حسب

الامكان والحمد لله وحده

كتبه العبد

الفقير الى

الله تعالى

محمد بن الشيخ علي

كتبه العبد المذنب المتوسل بالنبي محمد بن الشيخ علي النبي

نسبه محمد

غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم

بالمغفرة ولجميع

المسلمين امين

امين